المادة: تربية مدنية		السنة: 4 متوسط	المذكرة رقم: 04
المقطع الأول: الحياة الجماعية	الحجم الساعي: 06 ساعات		

الوضعية التعلمية الثالثة: مؤسسات القضاء الجزائري

الكفاءة الختامية للمقطع: ينطلق من مبدأ المساواة أمام القانون للتأكيد على أهمية العدل في المجتمع.

مركب الكفاءة المعرفية: يدرس مفهوم القضاء المدني والإداري ويفرق بينهما من خلال المهام، ويتعرف على دور القضاء في تحقيق السلم والإستقرار.

الموارد المعرفية المستهدفة:	مفاهيم للشرح:
*معرفة مفهوم القضاء المدني والإداري وأنواعهما. *التعرف على دور القضاء في تثبيت السلم والاستقرار.	الفساد الاجتماعي - الدرجة الأولى – الاستئناف – العريضة

الوضعية المشكلة الجزئية : يتعرض المواطن لانتهاك حقوقه المدنية والإدارية فيلجأ للطرق القانونية من أجل استرجاعها كالمحاكم.. على ضوء ما درست والمستندات المتوفرة توسع في الموضوع بإبراز مفهوم القضاء المدني والإداري والتقاضي والهرم القضائي وسبل رفع دعوى قضائية.

السندات	المضامين المعرفية
سندات الكتاب المدرسي من الصفحة 16 إلى 19	**1/ مفهوم القضاء :** هو مجموع المحاكم القائمة في البلاد وما تصدره من أحكام قضائية. **2/ مفهوم التقاضي :** هو النظر في القضايا وفض النزاع القائم بين المتقاضين **I- القضاء المدني:** **أ /تعريفه :** هو مجموع المحاكم المدنية القائمة في البلاد. **ب /هرم القضاء المدني في الجزائر :** يتكون هرم القضاء المدني مما يلي: **المحاكم :** هي أجهزة قضائية ابتدائية من الدرجة الأولى ترفع إليه أغلب القضايا لأول مرة توجد على مستوى أغلب الدوائر. **المجالس القضائية :** هي أجهزة استئنافية تمثل الدرجة الثانية في هرم القضاء الجزائري، تختص بالفصل في القضايا المستأنفة أمامها والصادرة عن المحاكم الابتدائية، توجد على مستوى أغلب الولايات، حكمها غير قابل للطعن. **المحكمة العليا :** هي أعلى جهاز في هرم القضاء الجزائري، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة ولا تعتبر درجة ثالثة في التقاضي. **ج/ إجراءات رفع دعوى قضائية:** - تقديم عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط - تسجيل الدعوى في سجل خاص - تحديد موعد الجلسة- إصدار الحكم بعد جلسة الاستماع وتقديم الأدلة. **II- القضاء الإداري:** **أ/ تعريفه:** هو مجموع المحاكم الإدارية القائمة في البلاد. **ب/ أنواعه(أقسامه):** ينقسم القضاء الإداري إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة: **المحاكم الإدارية:** هي المحاكم المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، تم تنصيبها سنة 1998، عددها 31 محكمة. **مجلس الدولة:** هو مؤسسة قضائية دستورية تأسس بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا تم تنصيبه سنة 1998 ويوجد مقره بالجزائر العاصمة. **3/ دور القضاء في تثبيت السلم والإستقرار :** يتم ذلك من خلال توفر الشروط التالية: - إصدار الأحكام بصدق وأمانة دون تمييز - محاربة الظلم والفساد مهما كانت مستوياته ودرجاته - تطبيق القانون على الجميع - ضمان حقوق وحريات المجتمع.
إدماج جزئي	**مستعينا بالصورة في الصفحة 30، أرسم ميزان العدالة.**